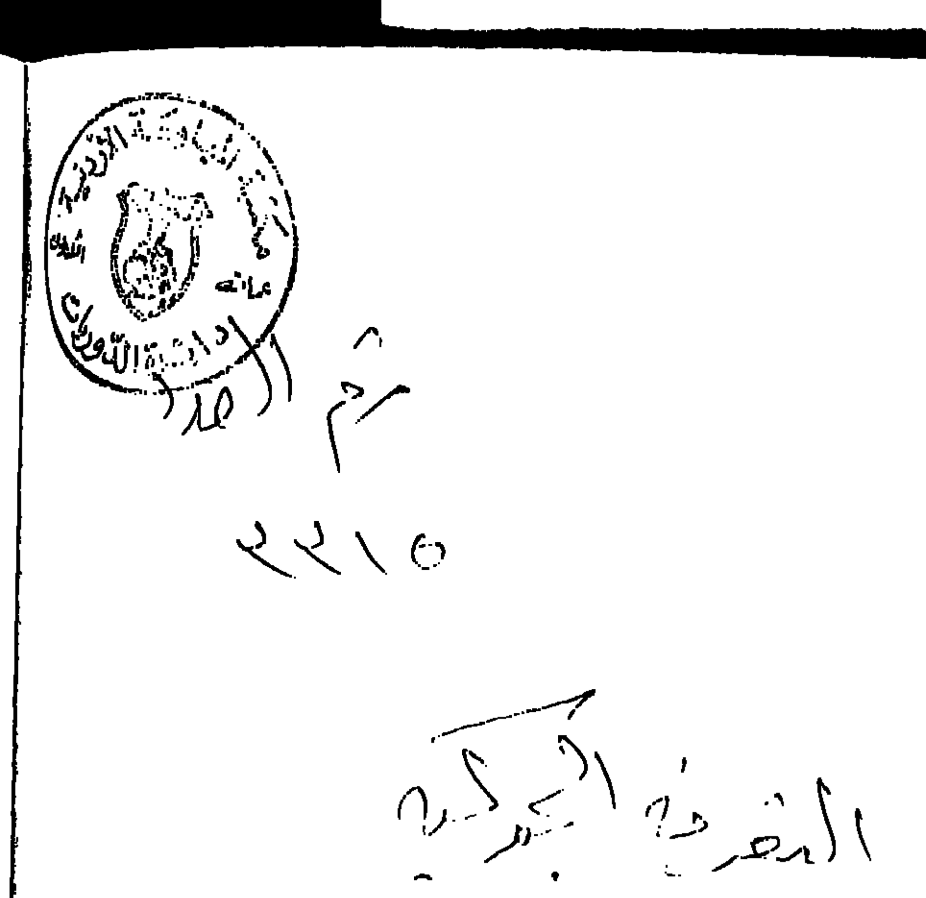


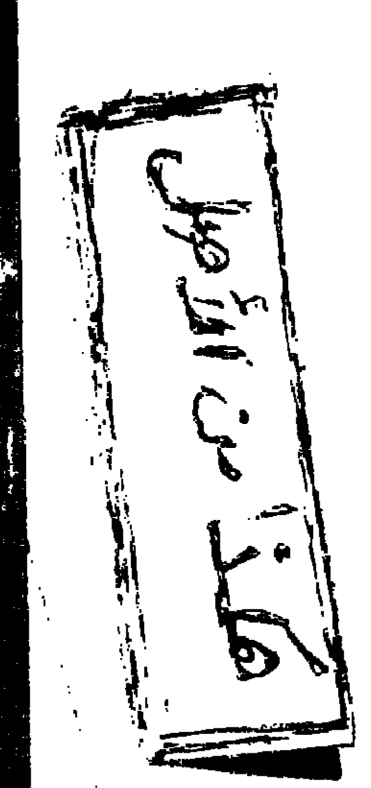
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ ٠ الموافق١٦ ايار سنة ١٩٨٥ م ٠ العدد ٣٣١٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية





اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ قانون مؤسسة النقل العام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان النواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢١ المشار اليه .

١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

قانون مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨٥) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزيـــــــر	: وزيـــر النقــــل
المؤسســــة	: مؤسسة النقل العـــام
الشركـــــة	: شركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة
المجلـــــس	: مجلس ادارة مؤسسة النقل العام
المديـــر العـــام	: مدير عام مؤسسة النقل العام

المادة ٣ — ا — تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة النقل العام) تكون لها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتمارس اعمالها على اسس وقواعد تجارية ،ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية اي شخص لهذه الغاية كما تكون لها موازنتها المستقلة .

ب — مركز المؤسسة الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها فتح مكاتب في اي مكان اخر في المملكة .

ج — ترتبط المؤسسة بالوزير .

المادة ٤ — ا — تتولى المؤسسة نقل الركاب بالباصات ضمن حدود اقليم منطقة عمان .

ب — للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء تولي اعمال نقل الركاب بالباصات على اية خطوط اخرى داخل المملكة .

ج — لا يجوز منح اية مؤسسة او شركة اخرى ترخيصا بنقل الركاب داخل حدود امانة العاصمة واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء منح هذا الحق فيها للمؤسسة .

المادة ٥ — ا — تؤول الى المؤسسة مرافق النقل العام للركاب بالباصات التي كانت تتولاها الشركة بموجب الامتياز الممنوح لها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ والاتفاقية الملحقة به وتعتبر الشركة منحلة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ب — تنتقل الى المؤسسة كافة حقوق والتزامات الشركة المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة ٦ — ا — اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني للشركة وتؤول اليها كافة موجودات الشركة وحقوقها واملاكها بما في ذلك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي كانت عائدة لها كما تتحمل المؤسسة كافة الالتزامات التي ترتبت على تلك الشركة .

ب — يعتبر جميع موظفي الشركة ومستخدميها وعمالها موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وتنتقل الى المؤسسة جميع التزامات الشركة نحوهم .

المادة ٧ — للمؤسسة من اجل تحقيق غاياتها القيام بمـــا يلـــي : —

أ — شراء وامتلاك واستئجار جميع وسائل النقل اللازمة لاعمالها .

ب — شراء وامتلاك واستئجار وتاجير العقارات والمنقولات التي تحتاجها المؤسسة .

ج — انشاء وامتلاك واستئجار وتجهيـــز الورش اللازمة لصيانة وتصليح وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة وكذلك شراء المعدات والالات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها .

د — اقامة محطات الوقود اللازمة لتزويـــد وسائط النقل التابعة لها بالمحروقات .

هـ — انشاء مواقف الركاب على خطـــوط النقل الخاصة بالمؤسسة في المواقع التي تحددها لجنة السير المختصة .

و — الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الاشخاص والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاطها ومهامها بموافقة مجلـــس الـــوزراء .

ز — استثمار اموالها فيما يتفق مع غاياتها واهدافهـــا .

ح — القيام باية اعمال اخرى تقتضيهـــا مصلحة المؤسسة لتحقيق اهدافها وتطوير خدماتها .

المادة ٨ — تتكون موارد وموجودات المؤسسة من :

أ — الحقوق والموجودات من اموال منقولة وغير منقولة التي كانت مملوكه من قبل الشركة .

ب — قيمة الباصات المقدمة من الحكومة .

ج — اية مبالغ يخصصها مجلس الوزراء لدعـــم موازنتها .

د — اية هبات او اعانات ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة ٩ — أ — يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة مـــــن : —

١. الوزيـــــر	رئيســـا
٢. المديـــر العـــام	نائبا للرئيس
٣. مندوب عن وزارة المالية	عضـــوا
٤. مندوب عن وزارة الاشغـــال العامة .	عضـــوا
٥. مندوب عن امانة العاصمة	عضـــوا
٦. مندوب عن دائرة السير	عضـــوا

ب — يعين الاعضاء بقرار من مجلـــس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

ج — تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء على ان لاتتجاوز الحـــد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول بـــه .

المادة ١٠ — يكون انعقاد المجلس صحيحا اذا حضـــره اربعة من اعضائه على الاقل وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الراي الذي بجانبه رئيس الجلســـة .

المادة ١١ — رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغـــيـــر .

المادة ١٢ — يتولى المجلس ادارة المؤسسة والاشراف على شؤونها ويتخذ ما يراه مناسبا مـــن القرارات والاجراءات لتحقيـــق اغراضهـــا واهدافها بما في ذلك .

١. وضع السياسة العامة للمؤسســـة وبرامج المشروعات الجديدة .

٢. الحصول على القروض للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء .

٣. الموافقة على مشروع الموازنة ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

٤. ابرام العقود والاتفاقات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلـــك .

٥. اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

المادة ١٣ — أ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته .

ب — يتولى المدير العام ادارة المؤسســـة وتصريف شؤونها بما يكفل تحقيق غاياتها في حـــدود الصلاحيات المخولـــة اليه بمقتضى احكـــام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :

١. تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها .

٢. اعداد الموازنة السنويـــة للمؤسسة وعرضها على المجلس .

٣. الاشراف على اعمال موظفـــي المؤسسة والمستخدمين فيها .

٤. ممارسة اية صلاحيات اخرى يخولها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة الصـــادرة بموجب هذا القانـــون .

المادة ١٤ — يرفع المجلس الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية موازنة المؤسسة مرفقـــة بتقرير عن اوضاع المؤسسة وحساب الارباح والخسائر

المادة ١٥ — أ — تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتهـــا وسجلاتها اصول ومبادىء المحاسبة التجارية .

ب — تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبـــة .

ج — للمجلس ان يعين في بداية كل سنة مالية فاحص حسابات قانوني لمراقبة وتدقيق حسابـــات المؤسســـة .

المادة ١٦ — يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة باللوازم والعطاءات والشؤون المالية الخاصة بالمؤسسة وشؤون موظفيها والمستخدمين فيها وانشاء صناديق الادخار وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي والتامين والاسكان لهـــم .

المادة ١٧ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٨٥/٤/١٣

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ قانون رخص المهن لمدينة عمان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـــم ٢٦٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٤ المشار اليـه .

١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥

قانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

مدينة عمـــان	المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلديـــة والتنظيميـــة .
الامـيـــن	امين العاصمة او من يفوضه .
المجلـــس	مجلس الامانـــة
المحاســب	اي موظف من موظفي الامانة يفوضه الامين بقبض الرسوم واصدار الرخص بموجب هذا القانون .
مهنـــة	ايـــة صناعة او حرفة او تجارة او اي عمل آخـــر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هـــذا القانـــون .
الرخصـــة	رخصة مارسة المهنة الصادر بمقتضى هذا القانون .
المحـــل	اي مكان مخصص لمارسة مهنة في مدينة عمان ويعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات نافذة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لمارسة ذات المهنة .
شخـــص	اي شخص طبيعي او معنوي بما في ذلك اية شركة او مؤسسة او بيت تجاري او نقابة او جمعية او رابطة .
شركـــة	وتشمل جميع انواع الشركات كما هي معرفة في قانون الشركات .
الوكيـــل	الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع او العمل لحسابه او لحساب من يمثله .
وســـيط	كل شخص يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقـــود والمعاملات دون أن يلحق به شيء من تبعتها .
المستودع المتصـــل	مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجرى فيـــه المعاملات التجاريـــة .

المستودع المنفصل	مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا نجرى فيه المعاملات التجارية .
المكتب المنفصل	اي مكان منفصل عن محل يتخذ للادارة او للمراسلات او للمحاسبة ولا تجرى فيه المعاملات التجارية .
تاجر الجملة	المستورد او التاجر الذي ببيع بالجملة لتجار الاشتات (المفرق) .
آلة ميكانيكية	اية آلة تزيد طاقتها عن فاز واحد وتدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية او القوة الهيدرولكية .
مركبة	الباص وسيارة شحن البضائع (تراك وبك اب) وصهاريج النقل والثلاجات .
سيارة	سيارة نقل الركاب التي تزيد حمولتها حسب قانون النقل على ثمانية اشخاص عدا السائق .

المادة ٣ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاى شخص ان يتعاطى اية مهنة في مدينة عمان ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون .

ب ـ يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم الاشخاص الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

ج ـ اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد فتنظم الرخصة باسمائهم ولا يستوفى اي رسم اضافي بسبب تعددهم .

د ـ يعتبر الرسم المنصوص عليه في هذا القانون مستحقا على الرخصة الصادرة بمقتضاه لتعاطي المهن ويكون الشخص الذي صدرت باسمه مسؤولا عن دفعه ولا يجوز تحويلها الى اي شخص آخر الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤ ـ ا ـ اذا مارس شخص اكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم بالنسبة للمهنة الاعلى .

ب ـ اذا مارس اكثر من شخص في محل واحد مهنتين مختلفتين ولكن على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها .

ج ـ يعتبر المستودع المنفصل فرعا للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع .

المادة ٥ ـ ا ـ مع مراعاة ما ورد في نظام تنظيم مدينة عمان او اي تشريع يحل محله ، يحدد رئيس الوزراء بتنسيب من المجلس المهن التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق التنظيمية لمدينة عمان والمهن التي يجوز ممارستها خارج تلك المناطق .

ب ـ يستمر اصحاب المهن المصرح لهم بممارسة اية مهنة خلافا لحكم الفقرة (ا) في ممارسة المهن المصرح لهم بها لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، على ان تعمل الامانة خلال تلك المدة على تهيئة المناطق البديلة التي يصرح لهم بالانتقال اليها .

المادة ٦ ـ ا ـ يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الامين على النموذج المقرر مرفقا بالمستندات والبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك ، ويصدر الامين قرارا بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ تحدد شروط منح الرخصة بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٧ ـ ا ـ تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد فيه الرخصة على انه يجوز بموافقة الامين نقل المحل الى موقع آخر تجوز ممارسة تلك المهنة فيه على ان يدفع صاحب المحل رسما مقطوعا قدره دينار واحد في هذه الحالة .

ب ـ يحق لاى شخص بموافقة الامين تغيير نوع المهنة التي يتعاطاها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك :

١. ان تكون المهنة المسموح بممارستها في موقع المحل .
٢. ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على ان لا يقل عن دينارين في اية حالة من الحالات .

المادة ٨ ـ ا ـ يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه .

ب ـ يستوفى رسم الرخصة كاملا من اي شخص اذا اصدرت له خلال النصف الاول من السنة ويستوفى نصف الرسم اذا صدرت له الرخصة في اي وقت من النصف الثاني من السنة .

ج ـ يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة او الدائرة الرسمية او المؤسسة او النقابة التي يوجب القانون التسجيل لديها .

المادة ٩ ـ ا ـ اذا فسخت اية شركة واعيد تشكيلها من الشركاء انفسهم واطلق على الشركة اسم اخر دون تغيير المهنة التي كانت تمارسها فتستمر الشركة الجديدة بممارسة المهنة الى ان تنتهي مدة الرخصة .

ب ـ اذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص او اشخاص وانضم الى المحل اشخاص اخرون او انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر بممارسة المهنة باسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتها .

ج ـ اذا توفي شخص حصل على رخصة وفق احكام هذا القانون يجوز لورثته او احدهم تعاطي المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة .

المادة ١٠ ـ ا ـ يقدم طلب تجديد الرخصة الى المحاسب على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة ، وللامين تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا رأى ضرورة لذلك .

ب ـ اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (ا) من هذه المادة فيضاف ما يعادل ٢٠٪ من الرسم اذا قدم طلب التجديد بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة ، و ٥٠٪ من الرسم اذا قدم الطلب بعد ذلك التاريخ .

ج ـ على جميع الاشخاص والذين لايرغبون في تجديد رخصة المهنة الصادرة لهم او الذين يتوقفون عن ممارسة المهنة خلال السنة لاي سبب كان ان يعلموا الامانة خطيا بذلك .

المادة ١١ ـ على كل مكلف بالحصول على رخصة مهن داخل حدود مدينة عمان وتنطبق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون، ان يكون منتسبا ومسددا لرسم اشتراكه السنوي في الغرفة التجارية او الصناعية في مدينة عمان :

البند	الفقرة	البند	الفقرة
١	١ و ٣ و ٤	٩	١/أ (١و٢)
٢	١ ـ ٢	٩	١/ب/١
٣	١ و ٣	٩	٢/أ
٤	١ و ٢	٩	٢/ب(١و٢)
٥	١ ـ ٤	٢٠	١
٦	١ ـ ٩	٢١	١
٧	١ ـ ٦	٢٢	١ ـ ٦
٨	١ ـ ٤	٢٣	١١
٨	٦		

المادة ١٢ــ اذا فقدتاو تلفت الرخصة تصدر الامانةرخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويســري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها .

المادة ١٣ــ ا ــ للامين في اي وقت اجراء تفتيشعلى المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا هذا القانون والانظمة والتعليمــاتالصادرة بموجبه .

ب ــ تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيانمن المحل وتبرز لاي موظف مفوض بتطبيق او تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوانالمحاسبة ولاولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح اي سؤال او استيضاح على صاحبها بشأنهــــــــا .

المادة ١٤ ــ تعفى من رسوم طوابع الواردات جميعالطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون .

المادة ١٥ــ ا ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانيرولا تزيد على مائة دينار كل من : ــ

١. مارس في مدية عمان مهنة بدونترخيص .
٢. حول للغير بصورة غير قانونيةباسمه او باسم غيره ويعاقب بذات العقوبة الشخص الذي حولت اليه الرخصة .
٣. غير موقع المحل الذي صدرت لهالرخصة او غير المهنة التي صدرت بها خلافا لاحكام هذا القانون .
٤. قاوم موظفي التفتيش او اعاقهمعن القيام بوظيفتهم .

ب. بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (ا)من هذه المادة يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمــل المخالف اجراءات الترخيص او يقومبازالة اسباب المخالفـــة .

جـ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن عشـــرةدنانير ولا تزيد على ثلاثين دينارا كل من :

١. تاخر في تجديد الرخصة .
٢. اهمل وضع الرخصة في مكانظاهر للعيان .
٣. خالف اي حكم آخر من احكامهذا القانـــون .

د ــ يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك في المحلالمخالف .

هـ ــ تختص محكمة امانة العاصمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز لها اللجوء الى الاسباب المخفضة فيالاحكام التي تصدرها .

المادة ١٦ــ تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحققبموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميريـــة .

المادة ١٧ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمـــةلتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨ ــ يلغى من قانون رخص المهن رقم ٣٨ لسنة١٩٧٢ وجميع التعديلات التي ادخلت عليه ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٩ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانـــون .

١٩٨٥/٤/١٢

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجيه
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

جدول رقم ١

رسوم رخص المهن لمدينة عمان

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس دينار
١		**البنوك والمؤسسات المالية**	
	١	المركز الرئيسي للبنوك المحلية والمركز الرئيسي في عمان للبنوك الاجنبية	١٠٠٠
	٢	فــروع البنوك	٢٥٠
	٣	محلات التسليفوالاستشاراتالمالية فقط	٢٠٠
	٤	محلات بيع الاسهم والسندات المالية	٢٠٠
٢		**الصرافون**	
	١	الدرجة الاولى	٢٥٠
	٢	الدرجة الثانية	١٥٠
٣		**شركات التامين**	
	١	المركز الرئيسي	٣٠٠
	٢	الفــــرع	٥٠
	٣	فروع ووكلاء شركات التامين الاجنبية	٣٠٠
٤		**الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات**	
	١	باعة الذهب والمجوهرات والاحجـــار الكريمة جملة ومفــرق	٧٥
	٢	باعة الفضة جملة ومفرق	٣٠
	٣	مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٢٥
٥		**الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع**	
	١	وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه :	
		أ ــ اذا كان الطالب شركة	١٥٠
		ب ــ اذا كان الطالب فردا	٥٠
	٢	وسطاء وسماسرة بيع وشراء الاراضي وتاجير العقارات	
		أ ــ اذا كان الطالب شركة	١٥٠
		ب ــ اذا كان الطالب فردا	٥٠
	٣	الوكلاء والوسطاء التجاريون :	
		أ ــ اذا كان الطالب شركة	١٠٠
		ب ــ اذا كان الطالب فردا	٥٠
	٤	المخلصون على البضائع :	
		أ ــ اذا كان الطالب شركة	٢٠٠
		ب ــ اذا كان الطالب فردا	٥٠
٦		**الاستيراد والتجارة العامة** وتشمل الاشخاص والشركات ومستودعات الأدوية ويستوفى الرسم على اساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:	
	١	من ٥٠٠٠ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار	٧٥
	٢	من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار	١٠٠

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس دينار
	٣	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار	١٢٥
	٤	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠ دينار	١٥٠
	٥	من ٧٠٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار	٢٠٠
	٦	من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ دينار	٢٥٠
	٧	من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار	٣٥٠
	٨	من ٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق	٤٥٠
	٩	تجــارة عامـــة	٤٥٠
٧	١	**المتعهدون**	
	١	الدرجة الاولى	٤٠٠
	٢	الدرجة الثانية	٣٠٠
	٣	الدرجة الثالثة	٢٠٠
	٤	الدرجة الرابعة	١٥٠
	٥	الدرجة الخامسة	١٠٠
	٦	الدرجة السادسة	٥٠
٨		**تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد**	
	١	السيارات والمركبات والالات الميكانيكية واطارات السيارات والالات وقطعهـا واحجار المطاحن والدراجات الناريـــة والاجهزة الطبية ومواد البناء الاوليـــة (كالاسمنت والحديد والخشب) واللوازم والصحية واثاث البيــوت والسجـــاد والثلاجات والغسالات والتلفزيونات .	٦٠
	٢	اجهزة الراديـــو والصوبـــات والمدافيء والمراوح والساعات والمصابيحالكهربائية ومركبات الاطفال والنظارات والات ــ التصوير ولوازمها وماكينات الخياطـــة ولوازم الحدادين والنجارين والصور ــ الزيتية والتحف وبطاريات السيـــارات وادوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية والادوات الهندسيـــة والالبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والاسلحة والاحذية .	٥٠
	٣	مال القبان والاقمشة والنوفوتية ولوازم الخياطين والادوات المنزلية والبلاستيكية والاتالموسيقى والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميـــل والكائنات الحية للزينة .	٤٠
	٤	الروائح والزيوت العطرية والزهـــــور الطبيعية والصناعات وشباك الصيـــد والحبال والخيطـــان والمضارب والخيام ومحلات بيعالجرائد والمجلاتوالقرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات	٣٠

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس	الرسم دينار
	٥	نوفوتيه على بسطات او واجهات المحلات		١٥
	٦	البقالة والخضار والفواكـــه واللحـــوم والالبان والبزورات المحمصة والحطـــب وغيرها من المواد الاستهلاكية : ــ		
		ا ــ المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الامانة .		٢٥
		ب ــ المناطق السكنية الاخرى .		١٥
٩		**الخدمات العامة**		
	١	خدمات النقل والسياحة : ــ		
		ا ــ محلات ووكالات النقل البحـــري والجـــوي .		١٥٠
		ب ــ مكاتب السياحة والسفر : ــ		
		١. المكاتب التي تمتلك وسائط نقل الركاب .		٧٥
		٢. المكاتب التي يعمل فيها طالب الرخصـــة بالوساطـــــة والكمسيون .		٥٠
		جـ ــ يستوفى نصف الرسم عن كـــل فرع للمحلات المذكورة اعلاه .		
	٢	النقل البري : ــ		
		ا ــ محلات النقل البري التي يستخدم او يمتلك فيها صاحب الرخصـــة المركبـــات .		١٥٠
		ب ــ محـــلات نقل الركاب التي يمتلك فيها صاحب الرخصة السيارات :		
		١. السفريات الخارجية		١٠٠
		٢. السفريات الداخلية		٥٠
		جـ ــ يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه .		
	٣	الفنادق والنزل والبانسيونات : ــ		
		ا ــ درجة أولى (٥) نجوم عن كل غرفة		٧
		ب ــ درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة		٤
		جـ ــ درجة ثالثة (٣) نجوم عن كل غرفة		٣
		د ــ درجة رابعة (٢) نجمتان عن كل غرفة		٢
		هـ ــ درجة خامسة نجمة واحدة من كل غرفـــة		١
	٤	المطاعـــم : ــ		
		أ ــ درجة أولى (٥) نجوم		١٠٠
		ب ــ درجة ثانية (٤) نجوم		٧٥
		جـ ــ درجة ثالثة (٣) نجوم		٥٠
		د ــ درجة رابعة (٢) نجمتان		٢٥
		هـ ــ درجة خامسة نجمة واحدة		١٥
		و ــ غير مصنف		١٠

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس	الرسم دينار
	٥	المقاهـــي : ــ		
		ا ــ درجة اولى		٧٥
		ب ــ درجة ثانية		٥٠
		جـ ــ درجة ثالثة		٢٥
		د ــ درجة رابعة		١٥
		هـ ــ درجة خامسة		١٠
	٦	محلات المرطبات : ــ		
		ا ــ درجة اولى		٢٥
		ب ــ درجة ثانية		١٥
		جـ ــ درجة ثالثة		١٠
	٧	محلات الحلويات والمعجنات : ــ		
		ا ــ درجة اولى		٥٠
		ب ــ درجة ثانية		٢٥
		جـ ــ درجة ثالثة		١٥
	٨	الافـــران : ــ		
		ا ــ الافران الالية (الكهربائية)		٤٠
		ب ــ الافران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعهـــا .		٣٠
		جـ ــ الافران المعدة لتجهيز الخبز فقط		١٥
		د ــ افران التنور المعد للخبز وبيعه		١٥
		هـ ــ المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك		١٥
	٩	دور اللهو واماكن التسلية : ــ		
		ا ــ صالات اللهو والكباريهـــات والتياتيورات .		١٠٠
		ب ــ صالات الرقص		٦٠
	١٠	دور السينما والمسارح : ــ		
		ا ــ الدرجة الاولى من كل مقعد	٢٥٠	
		ب ــ الدرجة الثانية	٢٠٠	
		جـ ــ الدرجة الثالثة	١٥٠	
	١١	محلات البلياردو		٣٠
	١٢	محلات البولينج		٣٠
	١٣	الحانـــات		٥٠
	١٤	الحمامات التجارية المستقلة		٢٥
	١٥	محلات ضرب النيشان		١٥
١٠		**المهن الحرة**		
	١	الاطباء والصيادلة والخدمات الطبية : ــ		
		ا ــ عيادات الاطباء (البشريون واطباء الاسنان والبيطريون) .		٥٠
		ب ــ محلات الصيادلـــة		٥٠

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس	الرسم دينار
		جـ ــ فاحصو النظر سواء كان محل الفحص مستقلا ام لا .		٣٠
		د ــ المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيماوية وميكانيكو الاسنان) .		٣٠
	٢	المكاتب والشركات الهندسية والاستثمارية ومكاتب المساحة .		
		أ ــ المكاتب الهندسية والديكور		٥٠
		ب ــ مكاتب المساحة المرخصة		٣٠
		جـ ــ يضاعف الرسم على الشركات الهندسية وشركات المساحة والديكور .		
	٣	المحاسبون القانونيون : ــ		
		أ ــ اذا كان الطالب فردا		٣٠
		ب ــ اذا كان الطالب شركة		١٥٠
	٤	مكاتب المحامين		٥٠
١١		**دور النشر والانباء والاعلانات ومكاتب الخدمات**		
	١	اذا كانت شركة تخضع للبند (٦)		
	٢	دور التوزيع		٤٠
	٣	وكالات الانباء		٤٠
	٤	مكاتب الاعلانات والدماية		٣٠
	٥	مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبه والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة) .		٣٠
١٢		**محلات تصليح الاجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة**		
	١	محلات تصليح اجهزة التلفزيون والراديو والغسالات ومحلات تمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها .		٥٠
	٢	محلات الزينكوغراف والخطاطين		٢٥
	٣	محلات تصليح الكهرباء للمنازل ومحلات تصليح الالات الدقيقة .		٢٠
١٣		**الخياطون والمصورون**		
	١	الخياطون : ــ		
		أ ــ خياط وتاجر اقمشة (غير مستورد)		٣٠
		ب ــ خياط		٢٠
		جـ ــ خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان		١٠
		د ــ خياط الالبسة العربية والخياطات		٦
		أ ــ المصورون		٢٥
		ب ــ مصور الوثائق		١٠

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس	الرسم دينار
١٤		**محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية**		
	١	محلات الحلاقة الرجالية والنسائية		
		أ ــ في المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الامانة (عن كل كرسي) .		
		١ ــ للرجال		١٠
		٢ ــ للنساء (كوافير)		٢٠
		ب ــ في المناطق السكنية الاخرى (عن كل كرسي) .		
		١ ــ للرجال		٥
		٢ ــ للنساء (كوافير) .		١٠
	٢	محلات التجميل واللياقة البدنية		٣٠
	٣	صالون مسح الاحذية		١٠
١٥		**محلات صنع الاحذية**		
	١	صانع احذية وبائع بالمفرق لما يصنعه		٢٠
	٢	مصلح احذيه (سكافي)		٣
١٦		**محلات النجارة والحدادة والتنجيد**		
	١	أ ــ نجار افرنجي		٢٥
		ب ــ نجار عربي		١٠
	٢	أ ــ حداد افرنجي		٢٥
		ب ــ حداد عربي		١٠
	٣	لحام اوكسجين		١٠
	٤	محلات السمكرية ومبيضين النحاس (يدوي) .		٦
	٥	محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية .		٦
	٦	تنجيد ودهان الاثاث وحفر الخشب وبراويز الصور .		٢٠
	٧	تنجيد الفرشات المنزلية .		٦
	٨	محلات كوي الملابس اليدوية		٦
	٩	محلات تصليح الشوادر والحقائب		٦
	١٠	محلات الطراشة والدهان (غير المتعهدين)		٦
	١١	تجليد الكتب والمجلات		١٥
١٧		**الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة**		
	١	محلات فك اجزاء موتورات السيارات والمركبات والالات الميكانيكية على اختلاف انواعها او فك اي جزء منها او من اجسامها او خراطتها واستبدال التالف منها او من اجسامها او خراطتها واستبدال التالف من تلك الاجزاء واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات او الالات الميكانيكية ويستوفى الرسم حسب الترتيب التالي :		
		أ ــ المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة .		٥٠

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس دينار
		ب ـ المحلات المعدة لصنع او تعديل او تصليح او تجليس اجسام السيارات والمركبات ودهانها .	٤٠
		جـ ـ المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات .	٢٥
		د ـ المحلات المعدة لتنجيد او تصليح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية .	٢٥
		هـ ـ محلات ايواء السيارات والمركبات الزنبركات والرديترات .	١٥
	٢	محلات خدمة السيارات والمركبات	
		ا ـ مضخات بيع وتوزيع الوقود والمواد المشتعلة .	٤٠
		ب ـ محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات .	٤٠
		جـ ـ محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة لا تزيد عن ٢٥٠ متر مربع .	٣٠
		د ـ محلات ايواء السيارات والركبات اذا كانت المساحة تزيد على ٢٥٠ متر مربع .	٥٠
	٣	الصناعات الخفيفة	
		ا ـ معامل البلاط والموزايكو	٣٥
		ب ـ معامل الطوب	٢٥
		جـ ـ مشاغل الخياطه	٢٠
		د ـ معامل التريكو اليدوية .	٢٠
		هـ ـ مشاغل قص وشطف الزجاج	٢٠
		و ـ مشاغل الاحذية	٢٠
		ز ـ معامل المزايكو اليدوية	١٥
١٨		**المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية** المعامل والمصانع والمطاحن والمناجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها الة افران او كراكات او لم يستعمل ، ولا يشمل هذا البند المصانع او المشاغل التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم على اساس راس المال المسجل حسب الفئات التالية : ـ	
	١	من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار	٤٠
	٢	من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ =	٥٠
	٣	من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ =	٦٠
	٤	من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ =	٧٥

هكذا من الاصل

البند	الفقرة	المهنة	الرسم فلس دينار
	٥	من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار	١٠٠
	٦	من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ =	١٢٥
	٧	من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ =	١٥٠
	٨	من ٧٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ =	١٧٥
	٩	من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠ =	٢٢٥
	١٠	من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠٠ =	٣٠٠
	١١	من ٢٠٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ =	٤٠٠
	١٢	من ٥٠٠٠٠١ دينار الى مليون =	٥٠٠
	١٣	اكثر من مليون	٧٥٠
	١٤	ا ـ يدفع الرسم كاملا اذا وجد مركز ادارة المصنع والمصنع داخل حدود مدينة عمان متصلين او منفصلين .	
		ب ـ يدفع نصف الرسم فقط اذا وجد مركز اداره المصنع ضمن حدود مدينة عمان دون المصنع او وجد المصنع ضمن تلك الحدود دون مركز الادارة .	
		جـ ـ اذا وجد اكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن حدود مدينة عمان يدفع رسم اضافي بنسبة ٢٥٪ من الرسم الاساسي عن كل موقع .	
١٩	١	**لغايات تحقيق الرسم على اية مهنة** لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم ١ او على اعفائها في الجدول رقم ٢ الملحقين بهذا القانون وتصنيف تلك المهنة من قبل الامين بالقياس الى اقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم ويعتبر قرار المجلس في اي خلاف حول هذا التصنيف قطعيا .	
	٢	جميع الدرجات الواردة في هذا الجدول وتصنف من قبل الجهات المختصة او بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامانة.	

جدول رقم ٢

الاعفاءات من رسوم رخص المهن لمدينة عمان

١ ــ ا ــ البنك المركزي وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعـــــي .

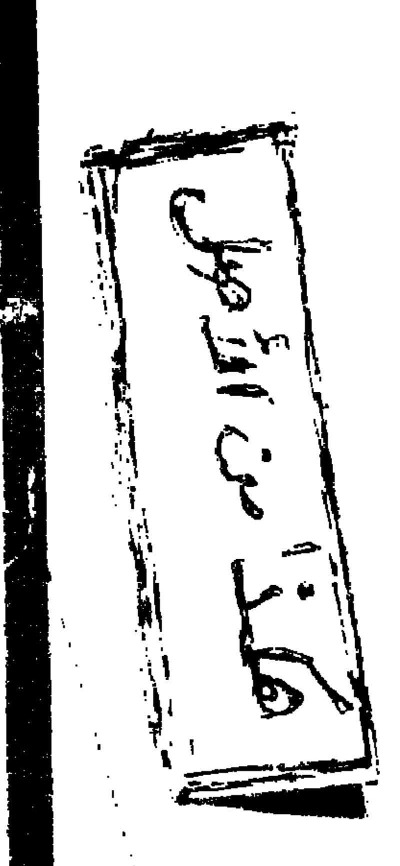
ب ــ المؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية المسجلة بمقتضــــى القوانين المعمول بها في المملكة .

٢ ــ سائقوا المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار وكتاب الاستدعاءات ولا يشمل محلات النقل علــى اختلاف انواعهــا .

٣ ــ النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطةحياكة اليد او بتعاطي بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهن بدون استخدام عاملات او عمال .

٤ ــ ا ــجميع المستخدمين والمستخدمات في المصالـــحالخاصة ومأذونو عقود الانكحة الشرعيين .

ب ــ البناوون والنحاتون والحجارون على ان لا يكون لاي منهم مكتب او محل يعمل فيه .



اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية المنشور في عدد الجريـــــدةالرسمية رقم ٢٨٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعـــدلالذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصــــــدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقترقم ٣ المشار اليـــــه .

١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الـــوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥

قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

البلدية	اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة العاصمة
المجلس البلدي	مجلس اي بلدية او اللجنة البلدية او المجلس القروي
رئيس البلدية	رئيس المجلس البلدي او من يفوضه
المنطقة البلدية	حدود منطقة البلدية التنظيمية والحدود التنظيمية للمجالس القروية باستثناء المنطقة الواقعة داخل حدود امانة العاصمة البلدية والتنظيمية .
المهنة	اي مهنة خاضعة للتسجيل في نقابة مهنية بموجب قانون خاص بما في ذلك مهنة المحاماة والهندسة والطب البشري والبيطري وطب الاسنان والصيدلة والهندسة الزراعية والجيولوجية واية مهنة مماثلة .
الشخص	اي شخص طبيعي او معنوي
المكتب المهني	المكان الذي يمارس فيه الشخص اى مهنة من المهن المشمولة باحكام هذا القانون لمصلحته او يعمل لحساب الغير .

المادة ٣ ـــ ا ـــ تطبق احكام قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ واي قانون اخر يعدله او يحل محله على كل شخص يمارس مهنة في مكتب مهني في المنطقة البلدية وتحصل منه ما نسبته ٧٥ ٪ من الرسوم المبينة فيه لمصلحة البلدية في بلديات الفئة الاولى و ٥٠ ٪ من تلك الرسوم في بلديات الفئة الثانية وذلك حسب تصنيف فئات البلديات بموجب قانون رخص المهن المعمول به ، ويجوز دفعها مباشرة او بواسطة النقابة المختصة .

ب ـــ عند تنفيذ احكام الفقرة (ا) من هذه المادة يمارس رئيس البلدية صلاحيات الامين المنصوص عليها في (قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان) رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ .

ج ـــ تختص محكمة البلدية او المحكمة النظامية المختصة في المناطق البلدية التي لا توجد فيها محكمة بلدية بالنظر والحكم في المخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون .

المادة ٤ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٤/١٢

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — د. حازم نسيبه
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — عبدالوهاب المجالي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري
وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — المهندس خالد الحاج حسن
وزير الداخلية — حسن الكايد

وزير المالية — د. حنا عوده
وزير التموين والصناعة والتجارة — د. رجائي المعشر
وزير الاشغال العامه — المهندس محمود الحوامده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة — المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير التخطيط — د. عبدالله النسور
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير النقل — فرحي عبيد

وزير الشباب — هشام الشراري
وزير شؤون الارض المحتلة — طاهر كنعان
وزير الصحة — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكمة
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٣٦الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم٤١ المشار اليـــــه .

١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هذا من الأصول

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـه الى قوانين الدولـــة : ــ

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون صندوق توفير البريد لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمـــايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ١٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة (على ان يودع لدى الصندوق مبلغا لا يقل عـــن خمسماية فلس) الواردة في اخرها .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٢٩ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ــ ٢٩ :

يحدد الحد الادنى المبلغ الذي يجوز فتـــح حساب به في الصندوق لاول مرة والحد الادنى للمبلغ الذي يجوز سحبه منه بقرار من المجلس الذي له تعديل ذلك الحد كلما راى ضرورة لذلك .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٤٤ من القانون ويستعاض عنها بالنص التالي : ــ

المادة ــ ٤٤ :

لاصحاب المبالغ المودعـــة بصندوق التوفير استردادها كلها او بعضها ضمن التعليمات التي يقررها مجلس الادارة .

١٩٨٥/٤/١٣
الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الــوزراء ووزير الدفـــاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٩ المشار اليــــه .

١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولـــة : —

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون الاحوال المدنية لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ١٤ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—

ب — يدفع للمختار ١٠٠ فلس عن كل واقعة ولادة او وفاة يكون ملزما بحكم القانون بالتبليغ عنها ، وتصرف المبالغ المستحقة له مـن النفقات العامة بقرار من المدير بموجب كشوف شهرية يصدقها امين السجل المختص .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ج) من المادة ١٧ من القانون الاصلي بحذف كلمتي (اخطار) و (الاخطار) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمتي (اخبار) و(الاخبار) على التوالي .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ١٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ :

ا . يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات التاليـــــة : —

١. جنس المولود ذكرا كان او انثى واسمه ونسبـه .
٢. اسم كل من الوالدين كامـــلا وجنسيتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما وديانتهما ومكـــان قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ .
٣. يوم الولادة وتاريخها ومحلها .
٤. في حالة ولادة توامين او اكثر يعد لكل منهما تبليغ على حدة يذكر فيه ساعة ولادة كل من التوائـــم .

ب. اية بيانات اخرى يقرر المدير وجوب تقديمهـــا .

المادة ٥ :

يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ١٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا . يحرر امين السجل شهادة الولادة بعد قيد الواقعة على النموذج المعد لذلك اذا طلب صاحب العلاقة تلك الشهادة .

المادة ٦ :

تعدل المادة ٢٢ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التاليـــة اليها : —

ج. اما اذا كان المولود الذي عثر عليه ميتا ، فعلى الشرطة ان تنظم محضرا بذلك بعد اخذ راي طبيب الحكومة حول عمر الطفل ووقت وفاته واسبابها ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل خاص تدون فيه تلك البيانات ولا يعطى اسم للمولود الا اذا ادعاه احد والديه ولـم يكن هناك اي مانع شرعي او قانوني من نسبته اليــه .

المادة ٧ :

يلغى نص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

٢ ــ يصدر امين السجل الشهادات الخاصة بالزواج والطلاق بناء على طلب اي من الزوجين او المطلقين .

المادة ٨ :

تعدل المادة ٣١ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .

ب ــ اما اذا كان المتوفى مجهول الشخصية فيجرى التبليغ عن الوفاة من قبل الشرطة مرفقا بمحضر يشتمل على عمر المتوفي وسبب الوفاة واية بيانات اخرى ضرورية ويقوم امين السجل بقيد الواقعة في سجل خاص يقرره المدير .

المادة ٩ :

يلغى نص المادة ٣٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٣ :

تقوم وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية ومديرية الامن العام ومديرية الدفاع المدني ومديرية المخابرات العامة بالطلب من منتسبيها داخل المملكة وخارجها تسجيل اسرهم في مكاتب الاحوال المدنية التي يقيمون في منطقة اختصاصها لتصرف لهم دفاتر عائلة ، وعلى تلك الجهات ان تخبر الدائرة عند زوال الصفة العسكرية عن اولئك المنتسبين لتصرف لهم بطاقات شخصية .

المادة ١٠ :

يلغى نص المادة ٣٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار يصدر عن المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون ويستثنى من ذلك :ــ

١. التغيير او التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او اثبات النسب ويجرى التصحيح او التغيير في هذه الحالات من قبل امين السجل بناء على احكام او وثائق صادرة من الجهة المختصة .

٢. الاخطاء المادية ويتم تصحيحها من قبل لجنة يرأسها احد المفتشين وعضوية كل من امين السجل ومساعده .

ب. تقام دعاوى التصحيح امام المحكمة المختصة من قبل اي شخص له مصلحة بالتصحيح ويمثل النائب العام او من يفوضه دائرة الاحوال المدنية وامين السجل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة او يقيمها امين السجل او تقام عليهما .

المادة ١١ :

يلغى نص المادة ٣٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٦ :

تقام دعاوى تصحيح قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى تناصل المملكة امام المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون

المادة ١٢ :

يلغى نص كل من المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٧ :

اذا تم التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية وخلال السنة الاولى من تاريخ الواقعة فيسجلها امين السجل في سجلاته بعد القيام بالتحريات الصحية اللازمة للتحقق من صحة التبليغ .

المادة ٣٨ :

ا . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تختص المحاكم الصلحية بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي سجلات وزارة الصحة ، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها اذا كان التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد سنة من تاريخ حدوثها ، وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع اية بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة .

ب. تمارس المحاكم الصلحية في الضفة الشرقية من المملكة صلاحية النظر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة والتي تقام من الاشخاص المقيمين في الضفة الغربية من المملكة وذلك بغض النظر عن الاحكام المتعلقة بالصلاحية المكانية .

ج. بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يكون الرسم عن اية دعوى تقام بمقتضى احكام هذا القانون دينارا واحدا عند تقديمها ويستوفى دينار واحد عند اخراج اعلام الحكم الصادر فيها .

المادة ١٣ :

تعدل المادة ٥٣ من القانون الاصلي بحذف العبارة الاخيرة الواردة بعد الفقرة (و) منها والتي تنص على ما يلي : ــ

(لمدير الاحوال المدنية فرض كفالة مصدقة لدى كاتب العدل ...) والى اخر تلك العبارة .

المادة ١٤ :

تعدل المادة ٥٥ من القانون الاصلي بحذف رقم المادة ٤٩ منها .

المادة ١٥ :

تعدل المادة ٥٨ من القانون الاصلي على الوجه التالي :

١ ــ باعتبار ما ورد فيها فقرة (ا)

٢ ــ بتعديل الرسم الخاص بكل من (بدل تالف) و (بدل مفقود) الوارد في الفقرة (ا) منها بحيث يصبح كما يلي : ــ

بدل تالف ١ دينار واحد

بدل مفقود ٢ ديناران

٣ ــ باضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ــ

ب ــ لمدير الاحوال المدنية او من يفوضه خطيا ان يفرض على اي شخص يطلب الحصول على بطاقة شخصية بدل بطاقة مفقودة او على دفتر عائلة بدل دفتر مفقود تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين دينارا لاول مرة واذا فقد شخص بطاقته الشخصية او دفتر عائلته للمرة الثانية فلا يصرف له بدل اي منهما الا اذا دفع بدل الكفالة .

المادة ١٦ ـ تعدل المادة ٥٩ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : ـ
(وتعني عبارة (رب الاسرة) لغايات هـذا القانون الاب ، وفي حالة وفاته يكون رب الاسرة اقدم زوجاته او اكبر ابنائه سنا) .

١٩٨٥/٤/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الـوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٧لسنة ١٩٨١ قانـــون معــــدل لقانون الاحوال المدنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠١٠ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنـواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٧ المشار اليــــه .

١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٤٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
لكل رب اسره الحق في نقل قيده من مكتب السجل المدني المسجل به الى مكتب اخر بناء على طلب موقع منه ويقدمه الى المكتب المسجل به .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ . على كل شخص اردني يزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من المكتب الذي يقيم في دائرته على بطاقة شخصية ، ويجوز لمن هم دون السادسة عشرة الحصول عليها بعد موافقة ولي الامر .

ب. يسرى هذا الحكم على الاناث العاملات على انه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن .

ج. اذا اصبح الاردني رب اسرة وجب عليه ان يحصل على دفتر عائلة خلال تسعين يوما من تاريخ عقد نكاحه .

د. اذا اكتسب اي شخص الجنسية الاردنية عليه ان يتقدم خلال تسعين يوما من تاريخ اكتسابه تلك الجنسية الى المكتب الذي يقيم ضمن اختصاصه ببيانات عن اسرته للتسجيل بالسجل المدني .

هـ. اذا فقد اي اردني الجنسية الاردنية عليه تسليم دفتر العائلة والبطاقة الشخصية العائدة له، وبطاقات من فقد الجنسية الاردنية من عائلته الى دائرة الاحوال المدنية او المكتب الذي كان مسجلا به خلال ستين يوما .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٤٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
يحدد بقرار يصدره المدير شكل البطاقة الشخصية ودفتر العائلة على ان يقترن اي تغيير في البيانات الواجب اثباتها فيهما بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة (ا) من المادة ٥٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — تستوفى الرسوم حسب الجدول المدرج : —

بطاقة شخصية	دينار واحد
دفتر عائلة	دينار واحد
بدل بطاقة شخصية تالفه	ديناران
بدل دفتر عائله تالف	ديناران
بدل بطاقة شخصية مفقودة	ثلاثة دنانير
بدل دفتر عائلة مفقود	ثلاثة دنانير
شهادة ميلاد	٢٥٠ فلسا
شهادة زواج	٢٥٠ فلسا
شهادة طلاق	٢٥٠ فلسا
شهادة وفاة	٢٥٠ فلسا
صور القيد ايا كان نوعها	٢٥٠ فلسا

المادة ٦ — يلغى نص المادة ٥٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ا — على كل رب اسرة عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم الى المكتب الذي يرغب التسجيل فيه ببيانات عن الاحوال المدنية الخاصة بافراد اسرته خلال المواعيد وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير على ان لا تقل المدة عن ستة اشهر .

ب — وتعني عبارة رب الاسرة لغايات هذا القانون الاب وفي حالة وفاته او فقده الجنسية الاردنية او تخليه عنها واحتفاظ اي من اولاده او زوجته او زوجاته بها يكون رب الاسرة اقدم الزوجات او اكبر الاولاد سنا .

ج — في حالة فقد رب الاسرة او غيبته المنقطعة عن البلاد يكون اكبر اولاده او اقدم الزوجات ربا للاسرة لغايات التسجيل المدني .

د — للمدير بتنسيب من امين السجل المدني اتخاذ قرار معلل بتحديد رب الاسرة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه المادة .

١٩٨٥/٤/١٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الشباب
هشام الشراري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤
نأمر بوضع الآتي : ـ

نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨٥ ، ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ١٧ من النظام الاصلي على النحو التالي : ـ

أ . باضافة البند ٤ التالي الى الفقرة (ب) منها : ـ

٤ ـ امين عام رئاسة الوزراء .

ب . يحذف البند (١) من الفقرة (ج) منها واعادة ترقيم البندين ٢ و ٣ بحيث يصبحان ١ و ٢ على التوالي .

١٩٨٥/٥/٤

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الصحة بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
د. عبدالله النسور

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الأرض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـلان

بطلان قانون مؤقـت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون مؤسسة النقل العام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧١٨ تاريخ ١٩٧٧/٨/١ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ المتضمن اعلان بطلان القانون رقم ٣٣ المذكـور .

١٩٨٥/٥/٢

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هذا من الأصل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٨ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٧ المتضمن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة المملكة الاردنيةالهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكله التالي :

اتفاق ثقافي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــــةجمهورية مصر العربية تقديرا منهما بان التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من تاريخ شعبيهما ،وحرصا منهما على ان يسهم شعباهما في اقامة صــرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيهما محققة للاهدافالمشتركة والمثل الواحدة التي يعمل لها ابناء الامــــة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفــــةومسايرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية وزيادة التعاون المتبادل في المجالات التربوية والثقافية والعلوم ، فقــدقررتا عقد هذا الاتفاق .

المادة الاولـــى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهمـــــاالثقافية والعلمية ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهمـــا وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والتعليم العاليوالعلوم والثقافة والفنون والتربية البدنية والرياضة والشباب وذلك بارسال الوفود وتبادل الانباء والوثائـــقذات الطابع الثقافي والعلمي والتربوي وبتنظيـــم المؤتمرات والندوات العلمية والمعارض والحفــــلاتالموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية .

المادة الثانيـــة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهماالتعليمية وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البــلاد العربية وجغرافيتها وانظمتها والتعريف برجالاتالعرب فيالميادين القومية والثقافية والعلمية والفنية والادبية .

المادة الثالثـــة

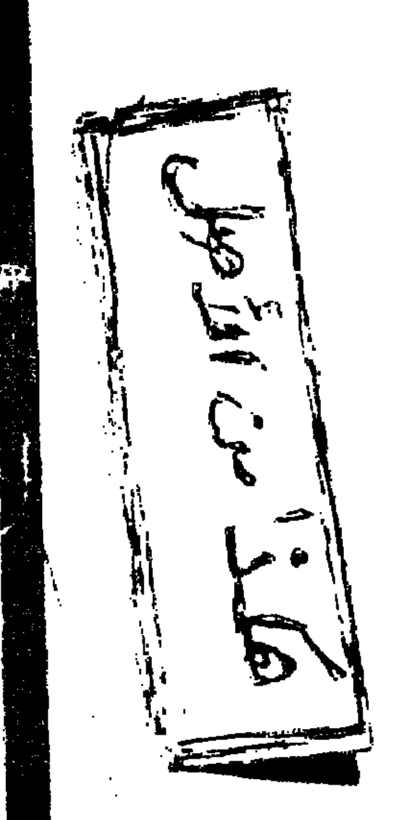
يضعكل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرفالآخر منحا ومقاعد دراسية سنوية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في بلاده في الجامعات ومختلـــــفمؤسسات التعليم وذلك في حدود الامكانيات الماديـــة والفنية المتوافرة للدولـــــة .

المادة الرابعـــة

يضع الطرفان المتعاقدان اسسا للمعادلة بينالشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبـــل مؤسسات التعليم والمعاهد العليا والجامعات في بلـــد الطرف الاخـــــر .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان اعضاء هيئة التدريس والمعلمينوالباحثين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والبحث والقاء المحاضرات ، ويقدم كل منهما التسهيلات الممكنة ،كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .



المادة السادسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحاتفي مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون بينالمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في كلا البلدين .

المادة الثامنة

يستقبل كل من الطرفين موفدي الطرف الآخر للتدرباو للتدريب في مؤسساته التربوية والثقافية والعلمية وذلك حسب الامكانات المتاحة في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يعمل الطرفان ، طبقا للقوانين والانظمة المعمولبها في كلا البلدين ، على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخيه والفهارس وصـــــورالمخطوطات والآثار ذات النسخالمتعددة وتبادل المعلومات في مجال التاليف والنشر كما يعملان على تيسير الزياراتبين الجهات العاملة في المجالات الثقافية والفنية .

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على تسهيل اقامة المعارض الدوريةالفنية والاثرية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل زيارات وفود المؤسسات الرياضية ووفود الشباب والفرق الرياضية في بلديهمـــــا .

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل الافلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية والوثائقية التي ينتجها كل منهما ، كما يعملان على تسهيل تبادلالخبرات السينمائية .

المادة الثالثة عشرة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مختلف مجــــالاتالاعلام والاذاعة والتلفزيون والصحافة ويتبادلان البرامج الاذاعية والتلفزيونية وما يصدر من اجهزة الاعلام منكتب ونشرات ومجلات ويخصص كل منهما ركنا في مختلف وسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون وصحافة للتعريفبالبلد الآخر في النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .

المادة الرابعة عشرة

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبراتفي مجالي السياحة والاثار .

المادة الخامسة عشرة

يعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل الخبراتفي كافة ميادينالتنمية الاجتماعية في كلا البلدين .

المادة السادسة عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل زيارات وفودالمؤسسات الاجتماعية في بلديهما .

المادة السابعة عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحفظ حقوق التاليفلمواطني الطرف الاخر حسب الانظمة المرعية في كل من البلديـــــن .

المادة الثامنة عشرة

تؤلف لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين تجتمعبصورة دورية بناء على طلب احدهما وتجتمع بالتناوب في البلدين للعمل على تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم المقترحاتبهذا الشان الى السلطات المختصة في كل من البلدين .

المادة التاسعة عشرة

لتنفيذ بنود هذا الاتفاق يتم وضع برامج تنفيذيةتفصيلية منبثقة عن هذا الاتفاق .

المادة العشرون

يسري مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقته فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ اخطار كلا الطرفين للطرف الاخر باستكمال الاجراءات الرسمية اللازمة فيكلا البلدين . ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول الا اذا ابدى احد الطرفين كتابة رغبته في انهائه قبل ثلاثــــةاشهر على الاقل .

وقع في مدينة عمان / بتاريخ ١ / شعبان / ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٤/٢١ ميلادية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير التخطيط	وزير الزراعة والامن الغذائي
عبدالله النسور	**يوسف والي**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىقرار مجلس الوزراء رقم ٩١ تاريـــخ ١٩٨٥/٤/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاق الاعلامي بين حكومة المملكةالاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكله التالـــــي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق اعلامي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية مصر العربية

انطلاقا من العلاقات الاخوية والقومية التي تربط بين جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية وتوثيقا للروابط التاريخية والحضارية والثقافيـــةوالاجتماعية بينهما ، ورغبة من حكومتيهما في تعزيز اواصر هذه العلاقات بين بلديهما الشقيقين وتنميـــةالتعاون المستمر وتنسيق الجهود في المجالات الاعلامية وانطلاقا من ايمانهما باهمية دور الاعلام في تنمية التواصلوالتعارف بين الشعبين الشقيقين ، وتحقيقا لاهدافهما ومثلهما العليا . قررت وزارة الاعلام في جمهوريـــةمصر العربية ووزارة الاعلام في المملكة الاردنيـــة الهاشمية ابرام هذا الاتفاق الخاص بالتعاون الاعلامي ليشمل كافة المجالات الاعلامية واجهزتها المختلفة ، وفي هذا الصدد اتفق الجانبان على ما يلي :

في مجال الاعلام والصحافة والمطبوعات والنشر

مادة اولى :

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بينهما بالوسائل التاليـــة : ـ

١. تبادل الكتب والنشرات والمطبوعات والشرائـــحالملونة والبحوث الاعلامية المختلفة التي تصدر في كـــل من البلدين ، وتصور معالم وحضارة وتقدم البلدالاخـــر .
٢. السماح بدخول الصحف والمجلات التي تصدر فيكل من البلدين وتسهيل توزيعها وتداولها عن طريـــق تشجيع الاتصال المباشر بين المعنيين بالتوزيع فيكلا البلدين ، شريطة ان لا يتعارض ذلك مع القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين .
٣. تشجيع الاستفادة من الخبرات الصحفية المتاحةعن طريق التعاون في ما بين المؤسسات الصحفيـــة في كلا البلدين الى مزيد من التعاون والعمـــــلالمشترك على المستويين الثقافي والقومي .
٤. يحث الجانبان المؤسسات الصحفيةفي كل مـــنالبلدين على نشر الانباء والمعلومات والتحقيقات الصحفية المتصلة باوجه الحياة المختلفة في كل من البلدين
٥. يتبادل الجانبان اقامة المعارض الاعلامية التـــيتظهر نشاط البلدين الحضاري في كل من البلدين .

في مجال الاذاعة والتلفزيون

مادة ثانية :

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بينهما من اجلاثراء برامجهما الاذاعية والتلفزيونية بالوسائل التالية:

١. تبادل البرامج التسجيلية المرئية والمسموعة والمواد الاخبارية والموسيقية والغنائية والفلكورية والافـــلام الوثائقية والسينمائية والندوات والمحاضـــــراتالمختلفة والمواد الاعلامية الخاصة التي تعكس تطور الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والفنيـــةفي كلا البلدين وخاصة في المناسبات الوطنية والاعياد القوميـــــة .
٢. يتبادل الطرفان الرسائل الصوتية المصورة التيتعرض مظاهر النشاط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي والفني في كل من البلدين بحيث لا تقل مدةالرسالة الاخبارية عن عشرة دقائق شهرياً ويكـــون التبادل على اشرطة مناسبة للعرض في اجهـــزةالتلفزيون لكل بلد وذلك بقصد تعريف كل بلد بمختلـــف النشاطات في البلد الاخر .

٣. المساهمة في انتاج برامج ومسلسلات مشتركةفي الحقلين الاذاعي والتلفزيوني مع التركيز علـــى الموضوعات المتعلقة بنشر التراث الحضـــاريالعربي والاسلامي وترسيخ المبادىء والقيم الاساسية للامة العربية وذلك وفقا لخطة يتم الاتفاق عليها .

٤. تبادل الزيارات بين العاملين في الاجهزة الاعلاميةالمختلفة للاطلاع والاستفادة من الخبرات الفنية التـي حققها الطرف الاخر في هذا المجال طبقا لترتيباتمسبقة بين الاطراف المعنية .

٥. تقديم المساعدة والتسهيلات لاعضـاء البعثاتالاعلامية المختلفة من اذاعية وتلفزيونية وصحفيـــة والمتواجدة في بلد كل منهما في مختلف المناسباتالرسميـــة .

٦. يتبادل الجانبان البرامج الخاصة لاذاعتها او بثها في المناسبات والاعياد الوطنية والقومية الخاصـــة بالدولتيـــن .

في مجال وكالات الانباء

مادة ثالثة :

يعمل الطرفان على توثيق التعاون فيما بينهمـــا بتيسير المبادلات المباشرة للانباء والمعلومات عن طريق وكالة الانباء الاردنية (بترا) ووكالة انباء الشرقالاوسط المصرية ، والعمل على ابرام عقد للتعاون بين الوكالتين لتحقيق هذا الغرض .

مادة رابعة :

يوافق كل من الطرفين على قبول مبعوثي الطرفالاخر من العاملين في مجالات الاعلام المختلفة للتدرب في اجهزته الاعلامية سواء كان تدريبا عمليا داخلاقسام هذه الاجهزة او ضمن دورات في المعاهد التدريبية التابعة لهذه الاجهزة وطبقا لاحتياجات كل مـــنالبلديـــن .

مادة خامسه :

يشجع الطرفان على تبادل الخبراء والاختصاصيينفي مجالات الاعلام المختلفة للافادة منهم في تدريب من يراد تدريبهم من العاملين في اجهزة الاعلامالمتنوعةوالاطلاع على ما حققه الطرف الاخر من انجازات مختلفة في هذا المجال . ويتم الاتفاق بين الطرفين علىالنواحي المالية الخاصة بايفاد واستقبال الخبراء في كل حالة على حده .

مادة سادسة :

تنفيذا لاحكام هذا الاتفاق تؤلف لجنة مشتركةمن الطرفين يسمي كل منهما مندوبيه فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تصديق الاتفاق ، وتجتمع اللجنةالمشكلة في البلدين بالتناوب كلما كان ذلك ضروريا وتكون مهمتهـــا :

١ ـــ متابعة نتائج تطبيق احكام هذا الاتفاق .
٢ ـــ اقتراح اوجه جديدة للتعاون .
٣ ـــ رفع التوصيات الى الوزيرين في المسائلالتي تقتضي اصدار قرارات تنفيذية .
٤ ـــ الحث على ابرام عقود اتفاقات جانبية ثنائيةبين مؤسسات الطرفين المشمولة بالاتفاق كلما كان ذلك مفيـــــدا .

مادة سابعه :

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريـــخالتصديق عليه من الاجهزة المعنية في البلدين وتبادل وثائق التصديق .

مادة ثامنه :

يسري هذا الاتفاق لمده خمس سنوات قابله للتجديد ، ما لم يطلب احد الجانبين خلاف ذلك بالنسبة للاتفاق بكامله او بالنسبة لاحدى جزئياته وفي هذه الحالةيتعين على الطرف المعني ابلاغ الطرف الاخر قبل ستة شهور من انتهاء مده سريان الاتفاق .

مادة تاسعة :

وقع هذا الاتفاق من نسختين اصليتين باللغـــةالعربية ولكل منهما نفس الحجية .
تم التوقيع في مدينة عمان يوم الاحد بتاريـــــخ ١٩٨٥/٤/٢١

عن جمهورية مصر العربية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
صفوت الشريف	**محمد الخطيب**
وزير الاعلام	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثـــار